جميعا لم تفسد صلاتهم المسافر اذا شرع في الصلاة بالتيمم ثم جا انسان ومعه ما فانه يمضي في صلاته فاذا سلم سأله فان منع
جازت صلاته وان اعطاه بطلت صلاته وعن محمد اذا راى في الصلاة مع غيره ما وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت
صلاته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجا رجل معه كوز من ما يكفي لاحدهم وقال هو لفلان لرجل من القوم
فسدت صلاة ذلك الرجل ومضى القوم على صلاتهم فاذا فرغوا سالوا الما فان اعطى الامام توضا الامام واستقبل
ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلاة الكل تامة ولو ان الذي جا بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع
في الصلاة من شا منكم فليتوضا به انتقض تيممهم ولو قال هو بينكم او هو لكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا
في الصلاة فجا رجل بما يكفي لاحدهم وقال من يريد منكم الما ينتقض تيمم الكل قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة
ومنهم متيمم للوضو وامامهم متوضي فجا رجل بكوز ما يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الما لمن شا منكم فسدت صلاة
المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلاة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الما للكل واحد من الفريق الاول دون
الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلاة الكل لفساد صلاة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والما
لا يكفي للجنابة فصلاة الامام ومن خلفه من المتوضين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالما وفسدت
صلاة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الما يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلاته وصلاة
المتوضين تامة وصلاة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شي كان فسدت صلاتهم رجلان يصليان
احدهما عريان والاخر متيمم فجا رجل وقال معي ما فتوضا به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذه ايها العريان تفسد صلاتهما
كذا قاله الامام ابو بكر محمد بن الفضل متيمم مر على الما وهو نايم ذكر في بعض الروايات ان على قول ابي حنيفة ينتقض
تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف فيما اذا تيمم وفي رحله ما وهو لا يعلم به ثلاثة في السفر جنب وحايض وميت وثمة ما قدر ما يكفي لاحدهم
فان كان الما ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الما لهم جميعا لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الما مباحا
كان الجنب اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمراة فيغتسل الجنب وتتيمم المراة وييمم
الميت ولو كان الما بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ما قدر
ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا
رضي الله عنه وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها
القبض المسافر اذا انتهى الى بير وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الما وكذا اذا كان معه دلو بلا رشا
قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو او مملوك لرفيقه
فقال له رفيقه انتظر حتى استق الما ثم ادفعه اليك المستحب له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا
ومع رفيقه ثوب وقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا
جاز في قول ابي حنيفة ولو كان مع رفيقه ما يكفي لهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلاة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر
وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة
وفي الما تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الما بعد فراغه من الصلاة لا تلزمه الاعادة ولو وجد في خلال
الصلاة فسدت صلاته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند
ابي حنيفة وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلاته ولو وجد بعد ما سلم وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد
الى سجود السهو فسدت صلاته في قول ابي حنيفة وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث
في صلاته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ما ذكر بعض العلما فيما جمع من الفتاوى انه يتوضا ويبني
قال رضي الله عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد في المختصر انه يتوضا ويستقبل الصلاة
وذكر شمس الايمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة وقال كان الامام اسماعيل الزاهد يقول وجدت رواية عن ابي يوسف
انه يتوضا ويبني قال وهذا اقيس بمذهبنا لان اقتدا المتوضي بالمتيمم يجوز عندنا وكذلك بنا الوضو على التيمم فيحتمل
ان ما ذكر الحاكم الشهيد قول محمد مسافر اجنب فشرع في الصلاة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ما قدر
ما يكفي للوضو فانه يتوضا به ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا قول اخر لمحمد وهو رواية عن ابي حنيفة
المصلي بالوضو اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ما فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الما توضا وبنى

ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الما توضا واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو
لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل
الما الى الجراحات فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالما الا ان لا يضره المسح او بعضها
بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضايه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحات ان امكنه بان كانت الجراحة
على راسه وساير جسده صحيح فانه يدع الراس ويغسل ساير الاعضا ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان
محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضا الوضو جريحا يتيمم ولم يستعمل الما وان كان اكثر اعضايه صحيحا غسل الصحيح
ويمسح الجراحات ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على بدنه
جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة في الاعضا حتى لو كان على راسه ووجهه ويديه جراحة
وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال
بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عند
اذا خاف زيادة المرض وان زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك من الاغتسال
يباح له التيمم في قول ابي حنيفة والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث في المصر
اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قياس قول ابي حنيفة والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخنا في ديارنا
لا يباح للجنب ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويتعلل بالعسرة عند الخروج
من به جدري او حصبة يجوز له التيمم لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضو الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر
في الفلاة بما موضوع في جب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب لا للوضو والمباح في نوع
لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الما كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضو جميعا فحينيذ يتوضا
ولا يتيمم وذكر القاضي ابو علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل ان الما الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضو
لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضو والصلاة يتيمم ويصلي بالايما ثم يعيد اذا خرج وكذا
الرجل اذا قال لغيره ان توضات حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ما
او وجد ترابا نظيفا فانه يتيمم ويصلي ثم يعيد ولو ان المحبوس لم يجد ما ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد
واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف الفوت
ولو حبس الرجل الطاهر في مكان نجس يصلي بالايما ثم يعيد كان ذلك في الحضر او في السفر وقال محمد في السفر لا يعيد
وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا راى سرابا فظن انه ما فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلاته جاوز موضع صلاته
او لم يجاوز وهذه خمس مسايل احدها هذه ومنها اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم
علم انها لم تكن نجاسة ومنها انه اذا ظن انه ترك مسح الراس ولم يتوضا فصلى ثم علم انه كان قد توضا ومسح ومنها اذا ظن
في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها
لم تنقض فسدت صلاته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلاته او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان
الاولى اذا ظن في صلاته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فراوا سوادا فظنوه
عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازا العدو ثم علموا انه كان غبارا او دوابا ان جاوز واموضع صلاتهم فسدت
صلاتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ما يباح له ان ينصرف وان استوى الظنان لا يحل له
قطع الصلاة واذا فرغ من الصلاة ان ظهر انه كان ما يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى
المقتدي ما ولم يره امامه فسدت صلاة المقتدي دون صلاة الامام المتيمم اذا مر بالما وهو نايم ينتقض تيممه في قول
ابي حنيفة وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر على موضع بقربه ما ولم يعلم به مريض لا يضره الما الا انه
لا يقدر على استعماله بنفسه ان لم يكن هناك احد يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على
استعمال الما ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم في قول ابي حنيفة وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ
فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل
ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمة من يوجهه
الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثم احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز